

**الأحكام الشرعية
المتعلقة بتصرفات السكران
دراسة فقهية مقارنة**

إعداد

**د. زيد مرزوق الوصيص
كلية التربية الأساسية
التعليم التطبيقي - الكويت**

الأحكام الشرعية
المتعلقة بتصرفات السكران
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور / زيد مرزوق الوصي

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وخصه بنعمة العقل وميزه وهدهد وفضله ، وأسبغ عليه نعمه ظاهره وباطنه ، فنظم معاملاته وحكم تصرفاته على نحو يحقق له السعادة والفوز في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية جمعاء من ظلمات الجهل إلى نور العلم ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها تهتم بتحقيق مصالح الناس ، وتكاليها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ومن أعظمها المقاصد الضرورية التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا إذ عليها تقوم حياة الناس في الدنيا وبها يستقيم وجودهم ، وتتحقق مصالحهم وبدونها تضطرب أحوالهم ويختل نظامهم .

والمقاصد الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء ، الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولما كان العقل هو آلة التمييز والفهم ، وبه يصل الإنسان إلى معرفة الخالق والإيمان به ، جعله الله سبحانه مناط التكليف ، وأمر بالمحافظة عليه ؛ ولحفظ العقل حرم الله تعالى كل ما يؤثر عليه من مسكرات ومخدرات ومفترات ، وأوجب على كل من اعتدى عليه بشرب أو إعانة عليه حداً أو تعزيراً .

ولما كان لشرب الخمر من أثر سيء على عقل شاربها وتتأثر تصرفاته غالباً لشربها ، ولما كان الكثير من الناس في حاجة إلى معرفة أحكام تصرفاته وآثارها اخترنا الكتابة في هذا الموضوع ؛ لنبين من خلاله أهم الأحكام الواجب اتباعها نحو هذه التصرفات .

منهج البحث :

تتبعنا هذا الموضوع بالبحث والدراسة في فقه الكتاب والسنة ، وفيما جاء فيه من آثار وأقوال ، ثم قمنا بعرض غالبية مسائله الفقهية التي سقناها في البحث عرضاً شاملاً متتبعين ما جاء بصددنا من آراء في معظم المذاهب الفقهية مستندين في هذا على العديد من المراجع والكتب المعتمدة في كل مذهب ، وقارنا بين هذه الآراء مقارنة موضوعية ، ثم رجحنا ما استقام لدينا دليله من رأي .

خطة البحث :

وقد اشتملت خطة البحث في هذا الموضوع على مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينا فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له ، ومنهج البحث فيه وخطته إجمالاً .

وأما المباحث الأربعة فقد اشتملت على ما يأتي :

المبحث الأول : حكم عبادة السكران .

ويشتمل على ثلاثة فروع هي :

■ الفرع الأول : حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها .

■ الفرع الثاني : تعريف السكران وضبط حالة السكر .

■ الفرع الثالث : حكم صلاة السكران .

■ المبحث الثاني : حكم طلاق السكران .

■ المبحث الثالث : حكم عقود السكران .

■ المبحث الرابع : حكم جنائيات السكران .

وأما الخاتمة ، فقد خصصناها لأهم النتائج التي توصلنا إليها من

خلال هذه الدراسة .

هذا ، ولا ندعي أننا وفيما الموضوع حقه من الشمول والإحاطة ولكن

حسبنا أننا بذلنا فيه جهدنا ، فما كان فيه من توفيق وسداد فهو من محض

فضل ربنا عز وجل ، وما كان فيه من خلل وتقصير فهو من خطئنا وعجزنا
وكل ذلك عندنا ، والله يغفر لنا زللتنا ويعفو عن خطئنا ، إن ربنا لعفو غفور .

المبحث الأول

حكم عبادة السكران

للحديث عن حكم عبادة السكران لا بد من بيان الأمور التالية،
وسأجعلها في فروع ثلاثة على النحو التالي :

- الفرع الأول : حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها .
- الفرع الثاني : تعريف السكران وضبط حالة السكر .
- الفرع الثالث : حكم صلاة السكران .

الفرع الأول

حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة كالبول ونحوه ؛ وذلك لأنها سميت " رجساً " بنص قرآني هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) .

والرجس عند أهل اللغة : النتن والقذر .

قال الفارابي : وكل شيء مستقذر فهو رجس .

قال النقاش : الرجس : النجس .

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

وقال الأزهرى : النجس : هو القذر الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى (٢)

جاء في معجم لغة الفقهاء : الرجس بكسر الراء من رجس القذر والنجس (٣).

ويقول السرخسي : الرجس في الشرع ما هو محرم العين (٤) .

ويقول ابن قدامة : والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم ؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير (٥) .

وذهب بعض الفقهاء إلى القبول بطهارة الخمر وحملوا الرجس الوارد في الآية السابقة على الرجس المعنوي ؛ وذلك لأن لفظ " رجس " خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو الميسر والأنصاب والأزلام ، وهذه لا توصف بالنجاسة الحسية.

قال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ (٦) ، فرجس الأوثان رجس معنوي ، لا تنجس من يمسه ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل

(٢) للمصباح المنير ، مادة " رجس " .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٠ .

(٤) المبسوط (٢/٢٤) .

(٥) المغني والشرح الكبير (٣٤١/١٠) .

(٦) سورة الحج الآية ٣٠ .

الشيطان يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويصد عن ذكر الله وطاعته وعن الصلاة (٧).

يقول الصنعاني : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القائلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقي على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه (٨).

والراجع في هذه المسألة :

أن الخمر نجسة ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة .

(٧) فقه السنة (٢٩/١) .

(٨) سبل السلام للصنعاني ، ص (٣٦/١) .

وإذا كان هذا هو حكم الخمر فإنها إذا خلطت بماء لم يجز التطهر به لنجاسته، وإذا وقع شيء منها على ملابس المصلي أو بدنه أو مكان صلاته لزمه إزالتها .

الفرع الثاني

تعريف السكران وضبط حالة السكر

اختلف الفقهاء في تعريف السكران وضبط حالة السكر :

أ - ذهب أبو حنيفة : إلى أن السكران هو الذي زال عقله وتمييزه بالكلية ، بحيث لا يفهم شيئاً ، ولا يعرف منطقاً ، لا قليلاً ولا كثيراً . ولم يعد يفرق بين الأشياء المتباينة ، فلا يعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة ، بل يدرك الأشخاص ويجهل الأوصاف . وحجته أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويؤخذ في أسبابها بأقصاها ، فينظر إلى غاية السكر وتمامه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " (٩) .

ب - وذهب الجمهور - ومنهم أبو يوسف ومحمد - إلى أن السكران هو الذي يخلط في كلامه ويضطرب في تمييزه ، بحيث يغلب عليه الهذيان ، ولا يجري كلامه على نظام أهل التمييز ، ولا يميز ثوبه من ثوب غيره عند اختلاطهما . واحتجوا بما يلي :

(٩) رواه الترمذي (٤٩٧/٣) .

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٠).

فسمى من لا يدري ما يقول سكران ، وإن كان يفهم بعض الأمور ،
بدليل أنه يقوم إلى الصلاة في تلك الحال ، ويخلط في بعض القراءة كما ذكر
ذلك المفسرون في أسباب نزول الآية . فهو سكران من غير أن يخرج إلى
حد لا يحتل معه الأمر .

٢ - واحتج الصحابان وغيرها بما ورد عن يعلى بن أمية قال : قلت
لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعي اليمن - فكيف نجلده ؟ فقال : إذا
استقرىء أم القرآن ، فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذ ألقيته بين الأردية
فاحدده (١١) .

قال المالكية : المسكر هو الذي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة
وطرب.

ونقل عن مالك قوله : إذا استوى عنده الحسن والقبيح ، فهو سكران ؛
لأنه هو السكران في العرف .

وقال الشافعية : هو الذي يختلط كلامه المنظوم ، ويفشي سره المكتوم .
ونقل عن الشافعي وأحد : هو الذي يخط في كلامه على خلاف عادته .

(١٠) سورة النساء : ٤٣ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٨) .

وقال الحنابلة : المسكر هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره .

قال أحمد : السكران هو الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها وإذا هذى فأكثر كلامه ، وكان معروفاً بغير ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد : هو الذي يغلب على كلامه الهذيان ؛ لأنه المتعارف بين الناس . وهو اختيار أكثر الحنفية . وهي كلها تعود إلى فقدان التمييز (١٢) .

أقول : والذي يتبين لي رجحانه من هذين الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يشترط في حد السكران زوال عقله وتمييزه بالكلية ، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره .

قال ابن القيم : السنة الصريحة الصحيحة تدل عليه ، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنك ماعزاً حين أقر عنده بالزنا مع أنه حاضر العقل والذهن يتكلم

(١٢) حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٦) ، الإفصاح (٢٦٨/٢) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٦٥/٢) ، الروض مع الحاشية (٢٣٩/٧) ، التعريفات للجرجاني ص ٦ ، مدارج السالكين لابن القيم (٣٠٦/٣) ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ٦٧ ، المحلى ، الاختيار (٩٨/٤) ، تفسير الماوردي (٣٩٢/١) .

بكلام مفهوم ومنظم صحيح الحركة ، ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه ، فأمر باستكاهه (١٣) .

الفرع الثالث

حكم صلاة السكران

اتفق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة ، وذلك للنهي الوارد في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٤) .

وقد ذكر المفسرون عند كلامهم على مراحل تحريم الخمر أن القرآن الكريم قد نهى عن الاقتراب من الصلاة حال السكر وعدم الإقدام عليها إلا في حالة الإفاقة الكاملة .

يقول الزمخشري : ومعنى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ : لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ﴾ (١٥) ، و ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ (١٦) . وقيل : معناه : ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد ... (١٧) .

(١٣) مدارج السالكين لابن القيم (٣/٣٠٧) .

(١٤) سورة النساء الآية ٤٠ .

(١٥) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(١٦) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(١٧) الكشاف (١/٥١٣) .

ويقول ابن العربي في معرض حديثه عن الآية السابقة : وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر ، وأن ذلك إيان كانت الخمر حلالاً (١٨) .

كما استدل العلماء على ما ذهبوا إليه من القول ببطلان صلاة السكران بما يلي :

١ - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً " (١٩) .

٢ - وما روي عن محمد بن آدم عن رسول الله ﷺ قال : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً إن مات فيها " (٢٠) .

يقول السندي في حاشيته : ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلاً عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً (٢١) .

(١٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٤/١) .

(١٩) سنن النسائي (٣١٤/٨) .

(٢٠) سنن النسائي (٣١٦/٨) .

(٢١) سنن النسائي (٣١٦/٨) .

٣ - وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : " الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية " (٢٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي ﷺ قد بين لنا أن شارب الخمر لا يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، وإذا كان هكذا فإن صلاته باطلة .

يقول النووي : أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمداً عالماً مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال ، فإذا عاد عقله لزمه القضاء (٢٣) .

ويقول ابن قدامة : وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى (٢٤) .

ويطلان صلاة السكران وتركه للصلاة عامة من الأمور التي نبيه عليها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

(٢٢) سنن الدارقطني (٢٤٧/٤) .

(٢٣) المجموع شرح المذهب (٩/٣) .

(٢٤) المغني والشرح الكبير (٤١٣/١) .

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ ﴿٢٥﴾ .

فإنه سبحانه وتعالى في الآية قد خص الصلاة من بين الذكر الذي
يصد الخمر عنه ، كأنه قيل : وعن الصلاة خصوصاً (٢٦) .

هذا بالإضافة إلى أن شرب الخمر يؤدي إلى إقتراف العديد من الآثام
، فبطلان الصلاة يجبره على قضائها بعد وقتها المقدر لها شرعاً والوارد في
قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٢٧) ، وفي ذلك
معصية حيث لا ضرورة لها .

يقول الدسوقي : تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها
فوراً (٢٨) .

كما أن شرب الخمر يفوت على شاربها أداء الصلاة في جماعة مما
يحرمه ثوابها الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البخاري في صحيحه
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " (٢٩) .

(٢٥) سورة المائدة الآية ٩١ .

xxxxx (٢٦)

(٢٧) سورة النساء الآية ١٠٣ .

(٢٨) حاشية الدسوقي (٢٥٣/١) .

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣١/٢) ، وانظر فيما سبق شرح الزرقاني على
مختصر سيدي خليل (١٦٤/١) ، والمسكرات للدكتور أحمد ريان ، ص ١١٣ ، وما
بعدها .

المبحث الثاني حكم طلاق السكران

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طلق زوجته حال سكره مع علمه بتحريم السكر والشراب الذي سكر منه ومع اختياره فإن طلاقه يقع .
وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية والمعتمد عند المالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة ، كما اختاره أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وسليمان بن حرب كما اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي (٣٠) .

(٣٠) بدائع الصنائع (٩٩/٣) ، والدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المذهب (١٧/١) ، والمغني والشرح الكبير (٢٥٥/٨) وما بعدها) ، والإنصاف (٤٣٣/٨) .

الرأي الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران إذا حدث منه الطلاق حال سكره مع علمه بالتحريم واختياره للسكر .

وإلى هذا القول ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وداود وأبو ثور والمزني ، وبه أخذ الطحاوي والكرخي وأحد قول الشافعي واختاره أبو بكر عبد العزيز وابن عقيل ^(٣١) .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من القول بوقوع الطلاق من السكران حال سكره مع علمه واختياره بالمنقول والمعقول :

أما المنقول ، فمنه :

١ - عموم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْحَلَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

(٣١) بدائع الصنائع (٩٩/٣) ، والدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المذهب (١٧/١) ، والمغني والشرح الكبير (٢٥٥/٨ وما بعدها) ، والإنصاف (٤٣٣/٨) .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ .

وجه الدلالة :

أن القرآن الكريم لم يفصل بين السكران وغيره ، فدل ذلك على أن السكران يقع طلاقه (٣٣) .

ويجاب عن ذلك : بأن السكران مرفوع عنه التكليف ؛ لأن عقله زائل والعقل من شرائط أهلية التصرف فلا يقع طلاقه .

٢ - قول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٣٤) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكران في حال سكره مما دل على أنه مؤاخذ على أفعاله ومنها الطلاق .

وقد أجيب عن ذلك : بأن النهي الوارد في الآية إنما هو نهى عن أصل السكر الذي يلزم منه النهي عن قربان الصلاة كذلك .

وقيل إنه نهى للثمل الذي يعقل الخطاب ، ولذلك خوطب .

(٣٢) سورة البقرة الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣٣) بدائع الصنائع (٣/٩٩) .

(٣٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ في آخر الآية دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون متكلفاً وهو غير فاهم لما يقول ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول (٣٥) .

٣ - ما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " (٣٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الطلاق جائز من كل مطلق ما عدا المعتوه فإنه لا يجوز طلاقه ، والسكران ليس بمعتوه فيقع طلاقه .

وأجيب عن ذلك : بأن السكران يلحق بالمعتوه في عدم جواز الطلاق منه ، وذلك لاشتراكه معه في العلة وهي غيبة عقله .

٤ - ما روي عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٣٧) .

(٣٥) المجموع شرح المذهب (٦٣/١٧) .

(٣٦) جامع الترمذي (٤٩٦/٣) .

(٣٧) الموطأ (٤٢/٢) .

وجه الدلالة من الأثر المروي :

أنه لولا أن لكلام السكران حكماً لما زيد في حده لأجل هذيانه .

وأجيب عن ذلك :

بأن الزيادة الواردة في الأثر السابق لم تكن لأجل الافتراء الحادث من

السكران ، بل كانت لأجل الردع والزجر بعد أن تهاون الناس بالعقوبة .

فقد أخرج البيهقي عن ابن وبرة الكلبى قال : أرسلني خالد بن الوليد

إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله

عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، وهم معه متكئون في المسجد

، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك ويقول : إن الناس قد

انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر رضي الله عنه : هم هؤلاء عندك ،

فأسألهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلي

المفتري ثمانون .

قال : فقال عمر رضي الله عنه : أبلغ صاحبك ما قال : فجلد خالد رضي الله عنه ، وجلد

عمر رضي الله عنه ثمانين ، قال : وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت

منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين^(٣٨) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٨) .

وأما المعقول :

١ - فلأن السكران عاص بفعله ؛ لأن عقله زال بسبب معصية ، فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم فيه ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر .

وأجيب عن ذلك : بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله تعالى أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل واحد وهو القعود فافترقا .

وأجيب عن الاحتجاج بقضاء الصلوات : بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه ؛ لأنه غير مكلف حال النوم باتفاق الفقهاء (٣٩) .

٢ - أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثورة في الشريعة الإسلامية ، والتطبيق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنایات (٤٠) .

وأجيب عن ذلك : بأن الاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ؟

(٣٩) بدائع الصنائع (٩٩/٣) ، والمجموع شرح المهذب (٦٤/١٧) ، والمغني والشرح الكبير (٢٥٦/٨) .

(٤٠) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧)

إن قلت: نعم، لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق.

وإن قلت: إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول والسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً^(٤١).

٣ - واحتجوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي في تصرفاته.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا محل خلاف بين الصحابة^(٤٢).

٤ - القول بعدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية؛ لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه... فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط الحكم عنه، كما لو ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حد الردة؛ لأجل سكره.

ويجاب عن ذلك: بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم الآخر وهو السكر، وإنما أسقطنا عنه حكم الصحاحي، فلم يكن ارتكابه لمعصية الشرب هو المسقط^(٤٣).

(٤١) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧)، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥).

(٤٢) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧)، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥).

(٤٣) المجموع شرح المهذب (٦٤/١٧)، وانظر كشاف القناع (٢٣٤/٥).

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق من السكران بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٤٤) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول (٤٥) ، وإذا كان هذا حاله فلا يقع طلاقه .

٢ - ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٤٦) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عدّ المجنون من بين المرفوع عنهم التكليف ، والسكران كالمجنون بجامع غياب العقل في كل منهما ، وعليه فالسكران مرفوع عنه التكليف أيضاً ، وبهذا لا يقع طلاقه .

وأجيب عن ذلك : بأن السكران زال عقله بسبب هو معصية فيعاقب بإيقاع طلاقه زجراً له عن ارتكاب المعصية بدليل أنه لو قذف إنساناً أو قتل يجب عليه الحد والقصاص وأنهما لا يجبان على غير العاقل فدل هذا على أن عقل السكران جعل قائماً وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديراً إذا زال

(٤٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٤٥) سبل السلام (١/١٨١) .

(٤٦) مسند أحمد (٦/١٠٠ ، ١٠١) .

بسبب هو معصية للزجر والردع ، كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث ويجعل المورث حياً زجراً للقائل وعقوبة عليه (٤٧) .

٣ - ثبوت هذا الرأي عن عثمان رضي الله عنه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح من حديث علي ، وحديث الأعمش منصور لا يرفعه إلى علي (٤٨) .

وقد أجيب عن هذا الدليل : بما روي عن ابن عباس وابن عمر من القول بوقوع طلاق السكران فلا يكون ذلك حجة (٤٩) .

الرأي الراجح :

والرأي الذي نرجحه في هذه المسألة هو الرأي القائل بأن طلاق السكران لا يقع طالما أنه تلفظ بالطلاق حال سكره ؛ وذلك لأنه لا يعي ما يقول فلا يكون مكلفاً ، وإذا لم يكن مكلفاً فلا يقع طلاقه .

يقول ابن قدامة في معرض الحديث عن عدم وقوع طلاق السكران :
ولأنه - أي السكران - زائل العقل أشبه المجنون والنائم ؛ ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ؛ ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو

(٤٧) بدائع الصنائع (٩٩/٣) .

(٤٨) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/١٠) .

(٤٩) المسكرات للدكتور أحمد علي ريان (١٣٣/٣) .

ضربت المرأة بطنها بنفسها سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف (٥٠).

ولأننا لو أخذنا بوقوع طلاقه زجراً له على معصيته - كما ذهب البعض من الحنفية - لكان في ذلك إضرار بغيره أيضاً ممن لم يقترب معصية كالزوجة والأبناء صغاراً وكباراً ، ولا يخفى على أحد ما يخلفه الطلاق من آثار سيئة على الزوجة المطلقة والأبناء . والله أعلم (٥١).

(٥٠) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/١٠) .

(٥١) راجع فيما سبق : بدائع الصنائع (٩٩/٣) وما بعدها ، والدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٥/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٦٢/١٧) ، وسبيل السلام (١٨١/٣) ، والمسكرات للدكتور أحمد ريان، ص ١٣١ وما بعدها ، والأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

حكم عقود السكران

اختلفت آراء الفقهاء في حكم عقود السكران على النحو التالي :

فأما فقهاء الحنفية فقالوا : بإلزام السكران ببيعه وشراؤه وسائر عقوده ، وذلك إذا كان سكره بطريق محرم ؛ لأن سكره بهذه الكيفية لم يسقط عنه التكليف في نظر الشارع .

يقول الكاساني : ... عقله - السكران - زال بسبب معصية فينزل قائماً عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية ... (٥٢) .

وأما المالكية : فقد رأوا أن السكران إن كان سكره ناشئاً عن طريق غير محرم فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا يصح منه أي عقد من عقود المعارضات ، متفقين في ذلك مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

وإن كان سكر السكران ناشئاً عن محرم فلهم في ذلك طريقتان :

- طريقة ابن رشد والباجي : وفيها أنه لا تصح تصرفاته اتفاقاً .
 - طريقة ابن شعبان : وفيها أنه لا يصح ذلك منه على المشهور .
- وعلى هذا يكون الأمر قد رجع إلى عدم صحة تصرفاته إما اتفاقاً ، وإما على المشهور .

(٥٢) بدائع الصنائع (٩٩/٣) .

وهذا الاختلاف يتعلق بالسكران الذي فقد التمييز أما إذا كان عنده نوع من التمييز فإنه يجوز عليه كل فعل من بيع وغيره ، إلا أن فقهاء المالكية اختلفوا في لزومه أو عدمه ، والأظهر عدم اللزوم .

يقول الدسوقي : ... لا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييز بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد (قوله وطريقة ابن شعبان) أي وابن شاس وابن الحاجب (قوله إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها) أي يوهم أن أحد المترددين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت ... هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز ليس كذلك ، بل الطافح كالمجنون لا يؤخذ بشيء أصلاً لا جنایات ولا غيرها وإنما التفصيل فيمن عنده نوع التمييز ، قال ابن رشد في كتاب النكاح : إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله ... (٥٣) .

وأما الشافعية : فلهم في السكران ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده .

القول الثاني : عدم صحة أي شيء من عقوده .

القول الثالث : صحة ما عليه ، وعدم صحة ما له .

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٣ ، ٦) .

يقول النووي : (وأما السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقودها التي تضره والتي تنفعه ، (والثاني) لا يصح شيء منها ، (والثالث) يصح ما عليه دون ما له ، فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إيهابه ، وتصح رده دون إسلامه^(٥٤) .

وأما الحنابلة : فقد ذهب بعضهم إلى القول بصحة عقود السكران ومؤاخذته بكل فعل يعتبر له العقل^(٥٥) .

وذهب البعض الآخر من الحنابلة إلى القول بعدم صحة عقود السكران .

يقول ابن قدامة : والحكم في عتقه - السكران - ونزله وبيعه وشرائه وورثته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه ؛ لأن المعنى في الجميع واحد ، وقد روى عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث ، وسأله ابن منصور إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افتري أو اشترى أو باع ، فقال : أجب عنده ، لا يصح من أمر السكران شيء ، وقال أبو عبد الله بن حامد : حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه ، فأما فيما له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شيء ، وقد أوما إليه

(٥٤) المجموع شرح المذهب (١٥٥/٩) .

(٥٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢٣٤/٥) ، والمغني والشرح الكبير (٢٥٦/٨) .

أحمد ، والأولى أن ما له أيضاً لا يصح منه ؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له ، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له (٥٦) .

ومن جملة ما سقناه في هذه المسألة من آراء : يتضح أن الفقهاء اختلفوا في حكم عقود السكران على رأيين بارزين هما :

الرأي الأول :

وفيه ذهب أصحابه إلى القول بصحة عقود السكران ، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وإحدى الروايات عن الحنابلة .

الرأي الثاني :

وفيه ذهب أصحابه إلى القول بعدم صحة عقود السكران ، وإلى هذا الرأي ذهب علماء المالكية وبعض الشافعية ، وقول عند الحنابلة .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بصحة عقود السكران بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٥٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكارى حال سكرهم ، فدل ذلك على أنهم مكلفون ، وإذا كانوا كذلك صحت عقودهم .

(٥٦) المغني والشرح والكبير (٢٧٥ ، ٢٥٦/٨) .

(٥٧) سورة النساء الآية ٤٣ .

ويجاب عن ذلك : بأن الخطاب كان بعد أن أفاقوا من سكرهم .

٢ - ما روي عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٥٨) .

وجه الدلالة :

أن شارب الخمر زيد في حده لأجل هذيانه ، فدل ذلك على أن لكلامه حكماً ، وإذا كان الأمر كذلك صحت عقوده .

وأجيب عن ذلك : بأن الزيادة كانت نتيجة لتحاقر الناس لعقوبة الخمر واستهانتهم بهذه العقوبة .

٣ - الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف (٥٩) .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا محل اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - أن شارب الخمر قد فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره ، فألزم حكم تفريطه عقوبة له (٦٠) .

(٥٨) الموطأ (٤٢/٢) .

(٥٩) كشف القناع (٢٣٤/٥) .

(٦٠) كشف القناع (٢٣٤/٥) .

وأجيب : إذا كان العقاب عليه واجباً - ولا خلاف - فما ذنب من يعولهم فيما لو عقد عقداً أهدر ماله ؟

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل القائلون بعدم صحة عقود السكران بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٦١) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى وصف السكارى بعدم علمهم لما يقولون ، وإذا كان هذا هو حالهم فلا تصح عقودهم ؛ لأن العقود قائمة على التراضي ولا يتحقق التراضي حال عدم العلم بالقول (٦٢) .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن علي ؓ أنه قال : أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما ذخراً لأبيعه، ومعى صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة ، فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقر خواصرها ، ثم

(٦١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٦٢) كشف القناع (٣/١٥١) .

أخذ من أكبادها ، قلت لابن شهاب ومن السنام ، قال : قد جب أسنمتها فذهب بها ، قال ابن شهاب : قال علي عليه السلام : فنظرت إلى منظر أظعنني ، فأتيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لأبائي ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقهقر حتى خرج عنه ، وذلك قبل تحريم الخمر (١٣) .

وجه الاستدلال من الحديث السابق : أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خرج ولم يلزم حمزة حكم قوله : " هل أنتم إلا عبيد لأبائي " ، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كافراً (١٤) .

وأجيب عن ذلك : بما جاء في الرواية بأن هذا كان قبل تحريم الخمر ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها .

٣ - أن الأصل في السكران أنه عاقل ، وأن السكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله (١٥) .

(٦٣) متفق عليه ، ولللفظ للبخاري ، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٧٦) ،

(٤٧) ، وصحيح مسلم (١٣/١٤٣ وما بعدها) .

(٦٤) المجموع شرح المذهب (١٧/٦٥) .

(٦٥) المجموع شرح المذهب (١٧/٦٥) .

٤ - قياس السكران على المجنون بجامع غياب العقل في كل ،
والمجنون مرفوع عنه التكليف بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي
حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يعقل " (٦٦) .

وإذا كان المجنون مرفوع عنه التكليف فكذا الحال بالنسبة للسكران .

وأجيب عن ذلك : بأن غياب عقل المجنون لا دخل له فيه بخلاف
غياب السكران الذي تدخل بغياب عقله بمحض إرادته مرتكباً في ذلك
المعصية .

الرأي الراجح :

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة بعد هذا العرض هو رجحان الرأي
القائل بعدم صحة تصرفات السكران المتعلقة بالعقود ونحوها لما استدل به
أصحاب هذا الرأي من أدلة ؛ ولأن هذا يعني تكليفاً لإنسان قد فقد العقل الذي
هو مناط التكليف ، ولما سقناه أيضاً من الأضرار التي قد تتجم عن صحة
عقوده والتي قد يتعدى ضررها إلى غيره من أفراد أسرته أو ممن يعولهم أو
تمتد إلى الورثة فيما بعد .

بالإضافة إلى ذلك فإن للشرب عقوبة قد ذهب إليها الشارع فلا تضاف إليه عقوبات أخرى قد تكون أشد من العقوبة المقررة وهي الحد (٦٧).

(٦٧) راجع فيما سبق : المسكرات للدكتور أحمد ريان ، ص ١١٦ ، وما بعدها .

المبحث الرابع

حكم جنایات السكران

تعددت آراء الفقهاء في حكم جنایات السكران واختلفت على النحو

التالي:

فذهب الحنفية إلى القول : بأن السكران يؤاخذ بجنایته فإذا قتل أو ارتكب ما يوجب حداً عوقب على جنایته ، واستثنوا من هذا الحكم^(٦٨) بعض المسائل ، وذلك كالإقرار في الحدود الخالصة حيث لا يؤاخذ عليها .

يقول الطحاوي : قوله : " ولو سرق أو زنى " أي في حال سكره وثبت عليه بالبينة " قوله : حد " أي بعد الإفاقة كما يستفاد من حد الشرب...^(٦٩)

وذهب جمهور المالكية إلى القول : بأن السكران إن قتل يقتل ، ولا يعذر بغيبوبة عقله ولو كان طافحاً^(٧٠) .

يقول الكشناوي - من المالكية - : قال رحمه الله : والسكران كالصاحي ، قال في الرسالة : والسكران إن قتل قتل ، قال شارحها : حيث إنه شرب مسكراً حراماً وكان بالغاً ، ولا يعذر بغيبوبة عقله ؛ لأنه أدخله على

(٦٨) بدائع الصنائع (٦٢/٧) ، وحاشية الطحاوي للطحاوي (٣٩٠/٢) .

(٦٩) حاشية الطحاوي (٣٩٠/٢) .

(٧٠) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١١٧/٣) .

نفسه ، كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو أعتق أو زنا ولو كان طافحاً^(٧١).

وذهب بعض المالكية إلى أن الطافح لا يؤاخذ بشيء أصلاً لا جنایات ولا غيرها^(٧٢).

وذهب جمهور الشافعية إلى القول : بقتل السكران إن قتل أثناء سكره ، وإقامة الحد عليه إن ارتكب من الجنایات ما يوجب الحد .

يقول الشافعي : ... القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح...^(٧٣).

وفي قول آخر عندهم : لا وجوب للقصاص من السكران ولا لإقامة الحد عليه إن ارتكب من ذلك شيئاً أثناء سكره .

يقول النووي : والمذهب وجوبه - القصاص - على السكران ؛ لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل ... وفي قول : لا وجوب عليه - السكران - كالمجنون ...^(٧٤).

وأما الحنابلة : فلهم في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات :

الرواية الأولى : أنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله فهو كالصاحي فيها .

(٧١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١١٧/٣) .

(٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٠٥/٣) .

(٧٣) الأم للإمام الشافعي (٥/٦) .

(٧٤) حاشيتنا قلوبوي وعميرة (١٠٥/٤) .

يقول الإمام أحمد رحمه الله : السكران يشرب الخمر عمداً ، فهو كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر بينج ونحوه (٧٥).

الرواية الثانية : أن السكران ليس بمؤاخذ ، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله .

الرواية الثالثة : أن السكران كالصاحي في أفعاله ، وكالمجنون في أقواله.

الرواية الرابعة : أن السكران في الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالمجنون.

الرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرها - كالصاحي في الحكم ، وفيما لا يستقل به - كبيعته ونكاحه ومعاوضاته - كالمجنون (٧٦).

وباستعراض الروايات الصادرة عن الحنابلة في هذه المسألة نجد أن المشهور لديهم هو مؤاخذة السكران على ما يقترفه من جرائم تقتضي القصاص أو الحدود .

(٧٥) الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٨) .

(٧٦) المرجع السابق (٤٣٤/٨ وما بعدها) ، وانظر المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩).

وإن كان للرأي القائل بعدم مؤاخذة السكران على فعله إذا ارتكبه حال سكره بعض المؤيدين من فقهاء الحنابلة (٧٧) .

وبالنظر فيما سقناه من آراء للفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

وهو للحنفية وجمهور المالكية والشافعية ، والمشهور عند الحنابلة .
وفيه ذهب أصحابه إلى القول بوجوب القصاص على السكران إن حدث منه ما يوجب ذلك أثناء سكره المحرم .
كما ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد عليه إن اقتترف ما يوجب حداً كالزنا والسرقة .

الرأي الثاني :

وهو لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول : بأنه لا يقتص من السكران إن ارتكب ما يوجب القصاص حال سكره .
كما لا يقام عليه الحد إن ارتكب ما يوجب حداً من الحدود وهو سكران .

(٧٧) المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩) .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بوجوب القصاص وإقامة الحد على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٧٨) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى خاطب السكران حال سكرهم، فدل هذا على أن السكران مكلف ، وإذا كان هكذا حوسب على كل أفعاله وأقواله .

وقد سبق الحديث عن الاستدلال بهذه الآية وما دار حوله من مناقشات (٧٩) .

٢ - ما روي عن علي ؑ من قوله في شأن شارب الخمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري

فقد بين الإمام علي ؑ أن ما يبدر من السكران حال سكره يحاسب عليه ، بل اعتبر ذلك معياراً لتقييم عقوبة شارب الخمر ، فدل هذا أيضاً على أن السكران مكلف ، وإذا كان هكذا عوقب على أقواله وأفعاله إذا كانت تقتضي العقاب .

(٧٨) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٧٩) انظر ص (١٦ و ٢٥) من هذا البحث .

هذا ، وقد سبق - أيضاً - الحديث عن هذا الدليل وما دار حوله من

مناقشات .

٣- لو لم يؤاخذ السكران ؛ لأفضى ذلك إلى أن من أراد أن يقتل أو يزني أو يسرق أو يرتكب معصية ما عليه إلا أن يشرب ما يسكره ، ثم يفعل ما يريد ، وبهذا يصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه ؛ مما يؤدي إلى الاستهانة بأحكام الشارع وانتشار الجرائم .

يقول ابن قدامة : لو لم يجب القصاص والحد - على السكران - لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ، ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة ، ولا وجه لهذا (٨٠) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

واستدل القائلون بعدم وجوب القصاص وعدم وجوب إقامة الحد على السكران إن ارتكب ما يوجب أيّاً من هذا حال سكره بما يلي :

١ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٨١) .

(٨٠) المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٩) .

(٨١) سورة النساء الآية ٤٣ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد بيّن في قوله تعالى :
﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أن السكران لا يعلم ما يقول ، وإذا كان هكذا فلا
يكون مكلفاً .

٢ - موقف الرسول ﷺ من حمزة في قصة الشارفين إذ أن الرسول
ﷺ لم يؤخذ حمزة على قوله له كلاماً لا يرضاه ؛ وذلك لأن حمزة كان
سكراناً .

فدل هذا على أن السكران غير مؤاخذ على أقواله وأفعاله لغياب عقله .
هذا وقد سبق الحديث عن هذا الدليل وما دار حوله من مناقشات .

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "
رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ،
وعن المجنون حتى يعقل " (٨٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ بيّن لنا أن من بين المرفوع
عنهم التكليف : الصبي والمجنون ؛ وذلك لأن الصبي لم يبلغ الحد المقرر
للتكليف ، وأن المجنون زائل العقل .

وإذا ما نظرنا في حال السكران وجدناه يلحق بالصبي والمجنون في
عدم التكليف .

يقول ابن قدامة : لا يجب القصاص عليه - أي السكران - ؛ لأنه زائل العقل أشبه بالمجنون ؛ ولأنه غير مكلف أشبه الصبي والمجنون (٨٣) .
وإذا كان السكران غير مكلف فلا يؤخذ بأقواله ولا بأفعاله التي تبدر منه حال سكره .

هذا ، وقد سبق - أيضاً - مناقشة هذا الدليل .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القصاص وإقامة الحد على شارب الخمر إن اقترب ما يوجب ذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة سواء النقلية منها أو العقلية .

٢ - في الأخذ بهذا الرأي محاربة لشرب الخمر وردع لمن يفكر في الإقدام عليها ، إذ لو أنه عرف أن شربه قد يؤدي به إلى غياب عقله ومن ثم قد يقتل إنساناً بريئاً فيقتل به ، أو يرتكب ما يوجب حداً فيقام عليه ، إذا علم ذلك فإنه سوف يتردد مئات المرات قبل الإقدام على شرب الخمر ، وهذا ما يبيغيه الشارع .

٣ - في الأخذ برأي القائلين بعدم محاسبة السكران على فعله ما يؤدي إلى الاحتياي والتهرب من تنفيذ أحكام الشارع^(٨٤)، إذ يكفي لمن أراد أن يقتل أو يزني أو يسرق أن يشرب أولاً حتى يسكر، ثم يفعل ما شاء له أن يفعل.

وعلى رأي أصحاب هذا القول لا يعاقب إلا على سكره، فكأنه بهذا يلقى جزاء إزهاق نفس بشرية أربعين أو ثمانين جلدة حسب الخلاف الوارد في حد السكر، وهذا غير جائز لمخالفته لشرع الله الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٨٥).

٤ - على من يترحموا على الجناة لمعاقبتهم نظراً لاقتراف جرائمهم وهم سكارى، عليهم أن يترحموا أولاً على المجنى عليهم والذين يقعون ضحايا لأناس مستهترين من غير ذنب اقترفوه.

(٨٤) راجع فيما سبق: المسكرات للدكتور أحمد علي ريان، ص ١٢٤.

(٨٥) سورة البقرة الآية ١٧٩.

الخاتمة :

وبعد ، فهذا ما منّ الله تعالى به علينا من بحث موضوع " الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرفات السكران .. دراسة فقهية مقارنة " ، فإن كنا قد وفقنا في إعطاء الموضوع حقه فيفضل من الله تعالى ونعمه ، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ ، وإن الكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله .

هذا وقد ضمنا هذه الخاتمة أهم النتائج المستفادة من البحث ، وهي

كما يلي :

١ - أن العقل هو مناط التكليف ، وهو ميزان الحياة السوية ، فلا يليق بالإنسان الذي كرمه الرحمن أن يهبط بنفسه إلى درك يكون فيه أحط من الحيوان الأعجم ، ويجلب الضرر على نفسه بنفسه ، ويجلب الضرر على غيره ممن لا ذنب له ، شأنه في ذلك شأن السفهاء الذين لا يحسنون تصرفاً ولا عدلاً .

٢ - أن الخمر نجسة نجاسة عينية مغلظة كالبول والخنزير وسائر النجاسات كما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٣ - أنه لا يشترط في ضبط حالة السكر زوال عقل السكران وعدم تمييزه بالكلية، بل هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، أو هو من به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه .

٤ - اتفاق الفقهاء على أن صلاة السكران باطلة ؛ للنهي الوارد في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

٥ - أن طلاق السكران لا يقع طالما تلفظ بالطلاق حال سكره ؛ وذلك لأنه لا يعي ما يقول ، ولا تمييز له ولا قصد ، فلا يكون مكلفاً ، وإذا لم يكن مكلفاً فلا يقع طلاقه ؛ ولأن في القول بوقوعه إضرار بغيره ممن لم يقترب معصية كالزوجة والأبناء صغاراً وكباراً .

٦ - أن الراجح في تصرفات السكران المتعلقة بالعقود ونحوها البطلان وعدم الصحة ؛ لفقده مناط التكليف وهو العقل ، وللأضرار التي قد تنجم عن صحة عقودها والتي قد يتعدى ضررها إلى غيره من أفراد أسرته أو ممن يعولهم .

٧ - أن القول الصحيح من أقوال الفقهاء في حكم جنابات السكران هو مؤاخذة السكران على ما يقتضيه من جرائم تقتضي القصاص أو الحدود ، إذ في الأخذ بهذا القول محاربة لشرب الخمر ، وردع لمن يفكر في الإقدام عليها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

م	المرجع
١	أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢	الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد ، د: محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، ١٩٩٠ م .
٣	الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، د. أحمد الغندور ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
٤	الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله الموصللي ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت أيضاً .
٥	أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر .
٦	الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض .
٧	الأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . .
٨	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م ، دار إحياء

م	المرجع
	التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب .
١٠	التعريفات للجرجاني
١١	تفسير الماوردي ، المسمى بالنكت والعيون ، ط ١ ، مطابع المقهوي ، الكويت .
١٢	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٣	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على الروض مع الحاشية ، طبعة البابي الحلبي .
١٤	حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عايش شيخ السادة المالكية ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

م	المرجع
١٦	حاشية الطحاوي على الدر المختار للطحاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥ م .
١٧	حاشيتا قليوبي وعميرة ، ط ١ ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، ط ٢ ، لشهاب الدين أحمد البراسي الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، في فقه الشافعية ، دار الفكر .
١٨	سبل السلام ، للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بابن الأمير ، ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩	سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .
٢٠	السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢١	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٢	شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر .

م	المرجع
٢٣	صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ، بيروت ، لبنان .
٢٤	فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٢٥	فقه السنة ، السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، بيروت ، لبنان .
٢٦	كشاف القناع على متن الإقناع ، للبهوتي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
٢٧	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
٢٨	المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
٢٩	المجموع شرح المذهب ، للنووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٠	مدارج السالكين ، لابن قيم الجوزية .

م	المرجع
٣١	المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، د. أحمد علي ريان ، دار الاعتصام .
٣٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ١٦٤ - ٢٤١ هـ ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣١٣هـ .
٣٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ٧٧٠ هـ ، ط ٢ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٩٣٩ م .
٣٤	مصنف عبد الرزاق
٣٥	المطلع على أبواب المقنع .
٣٦	معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، ود. حامد صادق ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م .
٣٧	المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
٣٨	الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ؓ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١ م .